يوسف شربوا الشافعي ثم ذكر اجوابا اخر للناظر على ذلك بل عليه
مطالبتهم باجرة مثل الارض ومنعهم من ان يغرسوا شيا فيها الا
بطريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد ان يحمي الغارس ولا يعينه على
ما يخالف الشرع والله اعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي
جوابي كما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه قال ذلك
وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر اجوبة قريبة من
ذلك سئل فيما اذا كان لهند غراس قايم بالوجه الشرعي في ارض
وقف محتكرة وهي واضعة يدها عليه بطريق الارث من اباها
المتصرفين فيها قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر
على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصة من الغراس من
زيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك ويريد اخذ
شي من ثمن المبيع ويزعم ان البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها
الى اظهار كتاب احترام تشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع
المذبور صحيح ولا يتوقف على اذنه وليس له تكليفها الجواب
نعم سئل في قرية جارية في اوقاف بر متعددة ولها زراع
يزرعونها ويدفعون اجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب
مستندات شرعية والان يمتنعون من دفع ذلك متمسكين
بحجة بايديهم متضمنة انهم ترافعوا الى قاضي شرعي مع احد
المتوليين على الاوقاف وذكروا انهم يدفعون كذا من الدراهم في
القديم وان القاضي المترافع اليه عرف ان القديم يترك على قدمه
والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكروه دون اجر
المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر
في اراضي الوقف اخذ الانفع للوقف من اجر المثل او القسم
المتعارف الجواب نعم سئل فيما اذا كان بيد زيد ارض جارية
في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة غلة

صحيحة

واحده

واحده لجهة الوقف هي دون اجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة
من جهة الوقف ويريد المتولي الان اخذ قسم الزرع من الخمس
حسبما يوخذ من الاراضي المجاورة لها وهو انفع للوقف فهل
يسوغ له ذلك الجواب نعم اما في الوقف فانه يجب الحصة
او الاجرة باي وجه زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى
ذلك استقر فتوى عامة المتاخرين فصولين من الثاني والثلاثين
سئل فيما اذا قبض ناظر الوقف اجرة عقار الوقف معجلة عن
سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل
يجوز ولا ينقض القسمة الجواب نعم لا تنتقض القسمة استحسانا
وفي الظهيرية وغيرها من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون
للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا
ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة انتهى ومثله
في خزانة المفتين بيري على الاشباه من الوقف ولو مات بعض
الموقوف قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى
ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات وهكذا الحكم
لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك
في القياس وقال هلال غير اني استحسن اذا اقسم المعجل بين قوم
ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل ان لا ارد القسمة وجيزه كذلك
اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البزازية من الوصية عن محمد
اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم
اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم ثمانية واحد من المساكين قال يعطي
والده ان مات بعد رفع اسمه انتهى اقول ومنه يعلم
حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة
على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد اقتنيت

مطلب لا ترد القسمة اذا قسم المعجل ومات احدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)